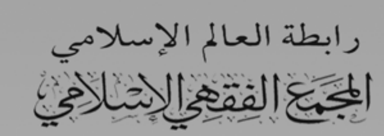
رابطة العالم الإسلامي





الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - يوافقه ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

فصل التوأم المتلاصق ومو قف الفقهاء منه

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر
الخبير بالمجامع الفقهية

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد:

فتعد حالة التوأم المتلاصق من الحالات النادرة، ومع هذا فإن لكل فرد من فردي هذا التوأم رغبات وحاجات حياتية، قد تتفق مع توأمه أو تختلف، وقد تتعارض أحياناً، ولما كانت الفطرة التي فطر الله الناس عليها، أن يستقل كل مخلوق بالحياة عن غيره، إذا كان يمكنه العيش مستقلاً عنه، كان من حقوق التوأم المتلاصق أن يفصل بينهما إن كان ذلك ممكناً، بحيث يستقل كل منهما بالحياة عن توأمه، فيتخذ السلوك المناسب، ويشرع في الأعمال التي يراها محققة غايته، أو مشبعة لحاجاته، دون أن يكون مقيداً برغبة أو إرادة أو رضا توأمه، شاء ذلك أم أبى، ولهذا كانت هذه العجالة السريعة التي أبين فيها حكم إجراء عملية فصل التوأم المتلاصق، وحالات إجرائها، وضوابطها من خلال المطالب والفروع التالية .

أبيض

المطلب الأول
حقيقة التوأم المتلاصق
وأسباب حدوث التلاصق
الفرع الأول
حقيقة التوأم المتلاصق

أولاً: حقيقة التوأم:

معنى التوأم في عرف أهل اللغة:

التَّوْأمُ من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بَطْن من الاثنين إلى ما زاد، ذَكَراً كان أَو أُنْثَى، أَو ذكراً مع أُنثى، وقد يستعار في جميع المُزْدَوِجات وأَصله ذلك؛ ويقال: أَتْأَمَت المرأة فهي مُتْئِمْ إذا وضَعت اثْنَين في بَطْن، فإذا كان ذلك عادتها فهي متآم، والوَلَدان تَوْأَمان، والجمع: تُؤام وتوائم، والمُفْرد: التي تلد وَاحِداً، والتوأم: اسْمٌ لِوَلَدٍ يَكُونُ مَعَهُ آخَرُ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، وَلا يُقَالُ تَوْأَمٌ إلا لأَحَدِهِمَا، وَيُقَالُ لِلأُنْثَى تَوْأَمَةٌ، وَالْوَلَدَانِ تَوْأَمَانِ، والجمع تَوائم وتُؤامٌ[1].

معنى التوأم في عرف الفقهاء:

عرف بعض الشافعية والحنفية والمالكية التوأم بالنظر إلى وجود أكثر من طفل في رحم واحد حملاً ووضعاً، وسواء نزلا معاً، أو تأخر نزول أحدهما عن الآخر، بقطع النظر عن المدة بينهما، فقالوا: هو اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد[2]، وهو ما عرفه به بعض المحدثين[3]، بينما عرفه الحنابلة وبعض الحنفية

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٢/ ٦١، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٧٨، الفيروز آبادي: القاموس المحيط / ١٠٦٢، الزبيدي: تاج العروس ١٦/ ٦٨ .

(٢) قال ابن نجيم: «لو ولدت توأمين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر منها ثبت نسبهما منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف»، ابن نجيم: البحر الرائق ٤/ ١٧١، وقال الحطاب: «التوأمان: هما الولدان في بطن واحد»، الحطاب: مواهب الجليل ١/ ٣٧٦، وقال البجيرمي: «اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان، وبهمز اسم للواحد كرجل توأم، وامرأة توأمة مفرد، وتثنيته توأمان»، حاشية البجيرمي ٤/ ٨٠، ويراجع كذلك: رد المحتار ١/ ٣٠١، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٧٦، الرملي: نهاية المحتاج ٧/ ١٣٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٤٦ .

(٣) د. محمد رواس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء / ١١٣، حيث قال في تعريفه: «التوأم: هو المولود مع غيره في بطن واحد معاً» .

والمالكية وجمهور الشافعية بالنظر إلى المدة التي تمضي بين ولادة التوأم أو التوائم، فقالوا: هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فهما حملان أو بطنان، وليسا توأماً[1].

وإذا كان بعض الفقهاء يرى أن التوأم لا يطلق عليه هذا المسمى إلا إذا كان بين ولادة أحدهما والآخر زمن أقل من ستة أشهر، وأنه إذا كان بين ولادة أحدهما والآخر زمن يزيد على ذلك، فلا يصدق عليهما هذا المسمى، وإنما يكون من تأخرت ولادته حمل آخر ليس توأماً لمن سبقت ولادته عليه، فإن واقع الحال أنه لا يتصور أن يتكون في الرحم جنينان دفعة واحدة، سواء بتخصيب بويضتين أو انشطار اللقيحة إلى خليتين مستقلتين، يتخلق من كل منهما جنين، ثم يقال: إن الجنين الذي تأخرت ولادته عن سابقه لا يكون توأماً للآخر، وإنما يكون حملاً آخر، لأن ولادة أحدهما يحرض الرحم على ولادة الآخر، بحسبان أن الهرمون المسبب لانقباض الرحم لولادة الأول، يفضي إلى انقباضه لإخراج كل الأجنة المستقرة فيه، ومن ثم فلا يكون بين ولادة أحد فردي التوأم والآخر إلا برهة وجيزة، لا تعدو أن تكون بضع دقائق، وليست ستة أشهر أو أقل .

---

(١) قال الجرجاني: «التوأمان: هما ولدان من بطن واحد، بين ولادتهما أقل من ستة أشهر»، الجرجاني: التعريفات / ٧٠، وقال الدسوقي: «التوأمان: هما الولدان في بطن، بأن لم يكن بين وضعيهما ستة أشهر»، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ١/ ١٧٤، وقال الرصاع في التوأمين: «ما ليس بين وضعهما ستة أشهر»، الرصاع التونسي: شرح حدود ابن عرفة / ٢١٤، وقال النووي: «شرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان»، النووي: المجموع ٢/ ٥٤٣، وقال في الروضة: «فلو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما، حتى لو كانت رجعية ووضعت أحدهما فله الرجعة قبل أن تضع الثاني، وإنما يكونان توأمين إذا وضعتهما معاً، أو كان بينهما دون ستة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعداً فالثاني حمل آخر »، النووي: روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥، وقال ابن مفلح: «وإن ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر لحقه نسبهما، أي إذا ولدت توأمين وبينهما أقل من ستة أشهر، لأنه حمل واحد، فلا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره»، ابن مفلح: المبدع ٨/ ٨٧، وقال ابن قدامة: «وإن ولدت امرأته توأمين، وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر»، المغني ٨/ ٥٧، ويراجع كذلك: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٤/ ٢٩٦، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/ ٢١، الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤/ ٤٦٧، المقدسي: الشرح الكبير مع المغني ١١/ ١٥٤ .

وما ذكره الفقهاء وإن كان يتصور من وجهة نظرهم في التوائم المنفصلة، فإنه لا يتصور في نظرهم أو نظر غيرهم في التوائم المتلاصقة، لأن الفرض أن ولادة أحدهما تكون مع من التصق به .

المقصود بالتوأم في عرف الأطباء:

عرف التوأم بعض الأطباء بأنه: الولد يكون معه ولد آخر في بطن واحد، وعرفه آخر بأنه: المولود مع غيره في بطن واحد من الاثنين فصاعداً[1].

ثانياً: حقيقة التلاصق في التوأم:

معنى التلاصق في عرف أهل اللغة:

يقال: لَصِقَ به يَلْصَق لُصُوقاً: وهي لغة تميم، وهي أفصح وأعلى، وقيس تقول: لَسق بالسين، وربيعة تقول: لَزَق، وهي أَقبحها إِلاَّ في أَشياء، والتَصَقَ وأَلْصَقَ غيره، وهو لِصْقُه ولَصِيقُه، إذا كان بجانبه، واللَّصُوق: دواء يلصق بالجرح، ويقال: لزق الشيءُ بالشيء يَلْزَقُ لُزوقاً: كَلَصِقَ والتَزَقَ الْتِزاقاً، وقد لَصِق ولَزِق ولَسِق، وأَلْزَقَهُ كأَلْصَقه، وأَلْزَقَهُ به غيرُه، ولازَقَهُ: كلاصقه، وهذا لِزْق هذا ولَزِيقهُ وبِلِزْقِه أَي لصيقه، وقيل: بجانبه، والأُنثى لَزِقَةٌ ولَزِيقَةٌ، وأُذن لَزقاءُ: التَزَقَ طرفها بالرأْس، واللَّسَقُ مثل اللَّصَق، يقال: لَسِق البعير ولَصِقَ؛ واللَّسَقُ عند العرب هو الظمأُ، سمي لَسَقاً للزوق الرِّئة بالجنب، وأَصله اللَّزَقُ، وقال ابن سيده: لَسِقَ لغة في لَصِقَ، ولَسِقَ به ولَصِقَ به والتَسَقَ به والْتَزَقَ به وأَلْسَقه به غيرُه وأَلصقه، وفلان لِسْقِي ولِصْقي وبِلِسْقِي وبِلِصْقي ولَسِيقي ولَصِيقي أَي بجنبي[2].

معنى التلاصق في التوائم عند الفقهاء:

لم يتعرض الفقهاء لبيان حقيقة التوأم المتلاصق، إلا أنهم أطلقوا عليه مسميات عدة، لعل من بينها: بدنين ملتصقين، أو بدنين على حقو واحد، أو

(١) د. محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية / ٢٢٥، البستاني: الموسوعة ٦/ ٢٤٩ .

(٢) لسان العرب ١٠/ ٣٢٩، الفيومي: المصباح المنير / ٢١١، تاج العروس ١٢/ ٤٢٧، الرازي: مختار الصحاح / ٥٩٧ .

مخلوق له رأسان ورجـلان ويدان، أو مخلوق من وسطه إلى فوقه له بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين، ونحو ذلك من إطلاقات[1].

معنى التلاصق في التوائم عند الأطباء:

ذكر بعض الأطباء تفسيراً للالتصاق في التوائم: بأن التوأم هو نتـاج بويـضة واحدة مخصبة، لم تستكمل عملية انفصالها، إذا ظل التوأم متلاصقاً في جزء معـين من بدنيهما[2].

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٨١، نهاية المحتاج ٣/٢٩٨، الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ١٠٤، أسنى المطالب ٤/ ٩٠، حواشي الشرواني ٩/ ٤١، الغزالي: الوسيط ٦/ ٣٨١، المحلي: كشف اللثام عن أسئلة الأنام / ٦٢، ٦٣، ابن القيم: الطرق الحكمية / ٧٤ .

(٢) رحلة في عالم التوائم / ١، د. أيمن الحسيني: عجائب التوائم / ١٠٥، التوائم الملتصقة على موقع الانترنت التالي: http://news.bbc.co.uk/olmedia/twins.jpg.

الفرع الثاني
أسباب الحمل بالتوائم
وأسباب التصاقها

المقصد الأول: أسباب الحمل بالتوائم

تخصب البييضة بالحيوان المنوي في الموضع المناسب من رحم المرأة، فتنشأ عن ذلك اللقيحة التي يتخلق منها الولد، حيث تمر بأطوار الخلق المعروفة .

إلا أنه قد يحدث أن تنقسم البويضة الأنثوية المخصبة بالحيمن خليتين رئيستين، وتبدأ كل خلية منهما في الاستقلال عن الأخرى، بتكوين كتلة مستقلة من الخلايا داخل الكيس المحتوي عليها، وبعد مرور مراحل التخلق المختلفة على هاتين الخليتين، ينتج عن كل منهما جنين يشترك مع الآخر في كل الصفات والخصائص، وهو ما يطلق عليه: التوائم المتطابقة (Identical Twin's)، إلا أن للعامل الزمني الذي يمر على انقسام البويضة أثر على التوائم، فإذا تم هذا الانقسام خلال الأيام الأربعة الأولى من الإخصاب، فإن التوأم المتطابق تكون له مشيمة واحدة غالباً، إلا أن كلاً منهما يكون داخل كيس السلي (الأمينون) الخاص به، فإذا حدث الانقسام بعد تلك المدة إلى ثمانية أيام من حدوث الإخصاب، فإن كلاً منهما يوجد داخل كيس واحد ضمن مشيمة واحدة تجمع بينهما، وهو ما يتصور أن يكون عليه التوأم المتلاصق، وهذا النوع من التوائم تكون من جنس واحد، فهي إما ذكور أو إناث، قال د. محمد البار: «يكون التشابه في هذا التوأم تاماً، فجنس الجنين لابد وأن يكون واحداً، إما ذكراً أو أنثى»[1].

وقد يحدث أن يفرز مبيض المرأة بييضتان ثم يقذف بهما فتخصب كل واحدة منهما بحيمن، فتستقل كل بويضة منهما بمراحل التخلق فيها، لينشأ عن ذلك

---

(١) د. محمد البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٤٧١ .

التوائم غير المتطابقة (Fraternal Twin's)، حيث يشترك التوأم أو التـوائم غـير المتطابقة في ٥٠ ٪ من الخصائص الوراثية، مـع حمـل بعـض خـصائص الوالـدين بشكل متفاوت[١].

ومن الأسباب التي يترتب عليها حدوث الحمل بتوأم أو أكثر، ما يلي:

(أ) تناول العقاقير الطبية والأدوية: فقـد ذكـر الأطبـاء أن تنـاول المـرأة لـبعض الأدوية المنشطة للمبايض عند خمولها أو ضعفها يساعد على الحمل بتوأم، من هـذه العقـاقير والأدويـة (Clomid)، (Pergonal)، وأدويـة منـع الحمـل، والأدوية التي تتناولها الحامل بصورة عشوائية من غير إرشاد متخـصص لهـا في تناولها .

(ب) زواج الأقارب وتدخل عوامل الوراثة في ذلك، مما قد يكون له أثر في الحمل بالتوأم .

(ج) نوع الطعام الذي تتناوله المرأة خلال فترة التبويض: فإن لـه أثـراً في الحمـل بالتوائم، حيث اكتشف أن بعض الأطعمة التي تحتوي عـلى مـسببات زيـادة نسبة هرمون (الإستروجين Estrogen) في الدم، يترتب عـلى المواظبـة عـلى تناولها، الحمل بالتوائم، وقد اكتشف الأطباء أن بعض النساء اللاتي يتنـاولن نبات (اليام)، الذي ينبت في بعض دول إفريقيـا ينجـبن تـوائم، باعتبـار أنـه يحتوي على مادة فاعلة في زيادة نسبة هذا الهرمون بالدم .

(د) التلوث البيئي والتعرض للنفايات الضارة أو الإشعاع: باعتبار أن التعـرض لـذلك، أو تنـاول ما اشـتمل عـليه، أو تأثـر به، من شأنه أن يحدث طفوراً[٢]

---

(١) د. محمد البار: الجنين المشوه / ٥٤، د. زهير السباعي، د. محمد البـار: الطبيـب أدبـه وفقهـه / ٢٠٦، مجموعـة مـن العلماء بإشراف د. محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة / ٥٣٣، مجموعـة مـن الأطبـاء: الموسـوعة الطبيـة الحديثة ٥/ ١١٣، د. صالح عبد الكريم: التوائم ولغز التشابه / ٥٦، د. أيمن الحسيني: عجائب التوائم / ١٠، ١٥، د. عبد الهادي مصباح: رحلة في عالم التوائم / ٥ .

(٢) الطفرة Mutation: تغير فجائي يطرأ على المادة الوراثية في الخلية، ينتقل بعد عملية الانقسام إلى الأجيال اللاحقة بصـورة مطابقة للأصـل، وهي نوعان: طفرات طبيعية أو تلقائية، تحدث نتيجة للعمليات الطبيعية: كالانعزال، والاتحادات الوراثية الجديدة، وطفرات صناعية، تحدث نتيجة التعرض للإشعاع أو استخدام المواد الكيميائية ونحوها (د. محمد الربيعي: الوراثة والإنسان/ ٢٠٩).

جينياً في الخلايا، فيكون له أثر ليس فقط في الحمل بالتوائم، وإنما يكون له أثر في إحداث التشوه والتلاصق بينها .

(هـ) يزيد الحمل بتوأم مع استعمال المنشطات الهرمونية المختلفة، لتنشيط التبويض في النساء اللواتي يعانين من مشاكل تأخر الحمل، وعدم انتظام الدورة والعقم بجميع صوره .

(و) يحدث الحمل بالتوائم كذلك عند وجود أكياس على المبيض، مما يزيد من نسبة الحمل بالتوائم، حيث يصعب تحديد استجابة المبيض، وتحديد عدد البويضات الذي عادة ما يكون كبيراً لدى هؤلاء المريضات.

(ز) كما يحدث إنجاب التوائم أيضاً في حالات أطفال الأنابيب أو الإخصاب الطبي الخارجي بكثرة، لأن الأطباء يُنَشّطون مبيض المرأة بإعطاء المرأة الأدوية المخصصة لإنتاج العديد من البييضات القابلة للتخصيب، حيث يقوم المختصون بتخصيبها، ونقل عدد من البويضات المخصبة من ٣- ٥ بويضات إلى رحم المرأة، ويميل الأطباء إلى مثل هذا الإجراء ضماناً لحصول انغراس البويضات المخصبة في جدار الرحم من خلال تكثير أعدادها، لأن الرحم يرفضها باعتبارها أجساماً غريبة، فإذا لم يلتصق بعضها بجدار الرحم فإن بعضها الآخر يحتمل أن ينغرس، ومن ثم تتكون حالة التوائم غير المتشابهة .

(ح) بل إن تناول المرأة لأقراص منع الحمل أو غيرها من الأشكال الصيدلانية التي يكون من شأنها منعه في وقت قريب من الحمل، يزيد من فرص الحمل بالتوائم، حيث أسفرت عمليات مسح ميداني، أجري على مجموعة من التوائم المتطابقة في بريطانيا وكندا واستراليا والولايات المتحدة، أن النساء اللاتي كن يتعاطين حبوب منع الحمل في مدة قريبة من الحمل، لديهن فرصة لحمل توائم متطابقة أكبر من فرص حمل توائم غير متطابقة، وأسفرت

أبحاث أجريت بجامعة (نيو ساوث ويلز) في أستراليا بالاشتراك مع رابطة الولادات المتعددة الأطفال بها، أن حوالي ٤٠ ٪ من التوائم ولدتهم أمهات كن يتعاطين حبوب منع الحمل وقد كانوا توائم متطابقة، وأظهرت هذه الدراسة أن حوالي ٨٠ ٪ من التوائم المولودين في بريطانيا من أمهات استعملن حبوب منع الحمل كانوا توائم متطابقة[١].

المقصد الثاني: أسباب التصاق التوائم

ينتج التوأم الملتصق (Conjoined Twin's) من بويضة واحدة، حيث تبدأ البويضة بالانقسام بعد الإخصاب، ومن ثم يتوقف هذا الانقسام بعد أسبوعين من الحمل ولا يكتمل، لينتج عنه بويضة نصف منقسمة تتطور إلى توأمين ملتصقين .

إذ تتحول البويضة المخصبة في الانقسام إلى سلسلة هندسية متوالية من الانقسامات، حيث تدعى «التوتة»، التي تتجه إلى جوف الرحم، وتقع فيه ماسة بجداره في اليوم السابع، ثم تنغرس فيه، وبعد نموها تبدو وكأنها متعلقة بجداره، لتدخل في طور العلقة، وهي في هذه المرحلة تكون عبارة عن كتلة من الدم الجامد، وتحدث عملية التصاق الأجنة ببعضها في هذه المرحلة إذا حدث ما يقتضي هذا الالتصاق، حيث يوجد في هذه الحالة التوأم المتلاصق داخل كيس واحد ضمن مشيمة واحدة تجمع بينهما، ولذا فقد ذكر الأطباء أن سبب ولادة التوائم المتلاصقة، أنها تكون نتيجة بويضة مخصبة واحدة، انقسمت في مرحلة متأخرة نسبياً إلى كرتين جرثوميتين، وكانت المشيمة واحدة[٢].

---

(١) أ.د. عبد الفتاح إدريس: العلاج الجيني بين التقنية العلمية والأحكام الشرعية / ١٧، **عجائب التوائم** / ٤٧، ٥٢، **رحلة في عالم التوائم** / ٥، د. سفر بن عبد السويلم: جراحة فصل التوائم المتلاصقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧٦، د. **محمد البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن** / ٤٧٨ .

(٢) د. محمد البار: خلق الإنسان بين الطب والفقه / ٤٧٣ .

وقد أطلق الأطباء على التصاق التوائم بأنه نوع من التشوهات الخلقية، التي يترتب عليها شذوذ ولادي، أو مسخ، أو عيوب خلقية، أو ظهور هذه التوائم وبها التصاقات أو بعض الأعضاء الشاذة بالزيادة أو النقصان، وليست كل هذه التشوهات على وتيرة واحدة، فمنها البسيط الذي يستكمل الجنين نموه معه إلى أن يولد حياً، ومنه الشديد الذي قد يفضي إلى موت الجنين أو الأجنة وإجهاضها[1].

ومن الأسباب التي يترتب عليها حدوث الحمل بتوأم متلاصق، ما يلي:

(أ) تعرض الكتلة الخلوية المتكونة من اللقيحة للإشعاع، أو المواد الكيميائية، أو عناصر البيئة المحدثة لها، أو تناول الأطعمة أو الأشربة الملوثة أو المعالجة بالإشعاع، أو تناول العقاقير الطبية والأدوية، ونحوها، حيث يحدث لهذه الخلايا سواء نتج عنها جنين واحد أو أكثر، تشوهات خلقية تتفاوت شدة وضعفاً بحسب شدة التأثر بهذه المسببات وضعفه، وينشأ عنها التصاق التوائم، إذا نتج التوأم أو التوائم من بويضة واحدة، فقد أثبتت دراسة أجريت على الأسماك في خليج باليابان، أنه حينما ألقيت في هذا الخليج نفايات صناعية، تأثرت هذه الأسماك بالتلوث، فارتفعت نسبة إنتاج التوائم الملتصقة في صغارها .

(ب) وبعض التشوهات التي تحدث لهذه الكتلة يعزى سببها إلى تفاعل العوامل الوراثية مع العوامل البيئية، فتحدث مجموعة من التشوهات الخلقية في أعضاء الجسم المختلفة، ومما قد يحدثه هذا التفاعل التصاق التوائم الناتجة عن هذه الكرة الجرثومية .

(ج) كما أن الخلل في انقسام الخلايا الطافرة، أو التي تأثرت بمسببات التشوه المكتسب، أو التشوه الناتج عن تفاعل العوامل الوراثية والبيئية، يترتب عليه

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية / ٣١٠، ٥٨٢، ٨٥٩، د. محمد البار: الجنين المشوه / ٥١،

اتحاد التوأم الذي يكون في مشيمة واحدة، مما يؤدي إلى التصاقهما في عضو من أعضاء بدنيهما .

(د) وقد يؤدي الخلل عند انقسام الخلايا السابقة الذكر، إلى نشوء جنين كامل الأعضاء، وآخر ناقصها، فيكون الجنين الناقص الأعضاء متصلاً بالجنين الكامل فيها، أو متعلقاً بجزء من بدنه، وهو ما يطلق عليه التوأم الطفيلي أو المختفي .

(هـ) إصابة المرأة الحامل بالتوأم ببعض الفيروسات، التي يكون من شأنها إحداث هذا الالتصاق في التوأم وخاصة خلال الأشهر الأولى من الحمل بها.

(و) كما أشار الأطباء إلى أن زواج الأقارب من شأنه أن يفضي إلى وجود التشوهات في الأجنة، فضلاً عن تسببه في الحمل بتوائم متلاصقة[1].

---

(١) أ.د. عبد الفتاح إدريس: التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي / ٨، أ.د. عبد الفتاح إدريس: قضايا طبية من منظور إسلامي / ١٣٣، الجنين المشوه / ٦٣، عجائب التوائم / ١٠٣، الموسوعة الطبية الفقهية / ٥٨٢، د. حامد أحمد: الآيات العجاب في رحلة الإنجاب / ٢٤٩، التوائم الملتصقة تبحث عن حل، مقال: منشور بصحيفة الجمهورية المصرية / ٣، عدد الأحد ١٢/ ٦/ ٢٠٠٣، التوائم المتلاصقة سببها التلوث البيئي، مقال منشور بمجلة المجتمع عدد ١٥٦٤، لاله ولادن حلم الانفصال الدامي بموقع: http://www. Islam on line.net

الفرع الثالث
أنواع التوائم

المقصد الأول: أنواع التوائم السوية:

ذكر الأطباء لهذه التوائم نوعين، هما:

***التوائم المتشابهة أو المتطابقة (Identical Twins (like:**

وتعرف هذه التوائم أيضًا بالتوائم أحادية البويضة، حيث يكون سبب تكونها انقسام البويضة المخصبة إلى خليتين، أو يحدث في طور متقدم أن تنقسم الكتلة الخلوية إلى جزأين، ثم تواصل كل خلية نموها إلى أن يتكون الجنين الكامل، ولما كانت التوائم هنا تتكون من بويضة واحدة مخصبة من حيمن واحد، فإن هذه التوائم تتشابه من جميع الوجوه حتى على مستوى جنس التوائم، فهي إما ذكوراً أو إناثاً، أما بالنسبة للمشيمة فإنها تكون منفصلة عن بعضها إذا كان انفصال الخليتين عن بعضهما في طور مبكر، أو قد تكون المشيمتان ملتحمتين ولكنهما في الأصل منفصلتان من حيث اندماج الدماء، أما إذا كان الانفصال في مرحلة البلاستولا فإن التوائم تكون ذات مشيمة واحدة مشتركة، مع احتفاظ كل جنين بغشاء السلي الخاص به، وعند حصول الانفصال في مرحلة متأخرة كالتي تحدث للقرص الجرثومي، فإن ذلك يؤدي إلى تكوين جنينين بغشاء سلي واحد ومشيمة واحدة، وفي هذا النوع يمكن ملاحظة تكوين توائم ملتصقة وذلك نتيجة أن الانفصال لم يكن تاماً، أو أن جزءاً من جنين يكون محمولاً بجوار الجنين الآخر، وتعرف هذه التوائم بالتوائم الطفيلية، التي تكون نتيجة عدم اكتمال التكوين في أحد التوأمين .

*** التوائم الأخوية غير المتشابهة (Fraternal Twins (Unlike:**

هذا النوع من التوائم لا يكون بينهما التشابه التام الذي يكون في التوائم المتطابقة، بحسبان أنه ينتج من تخصيب بويضتين مختلفتين في الرحم، فينتج عنهما

جنينان مختلفان في الجينات الوراثية، وقد يتفقان في الجنس، فيكونان ذكرين أو أنثيين، وقد يختلفان فيه، فيكون أحدهما ذكراً والآخر أنثى، إلا أن بينهما تشابه في بعض العوامل الوراثية المنتقلة إليهما من أبويهما، شأنهما في ذلك شأن ما يوجد بين الإخوة بعضهم بعضاً، لذلك تعرف بالتوائم الأخوية، كما تعرف بالتوائم ثنائية البويضة، حيث إن المبيض يفرز بويضتين فيخصب كل بويضة حيوان منوي واحد، وحيث إن بعض السيدات المصابات بالعقم استخدمن بعض الأدوية الخاصة بتنشيط المبيض مثلاً، فيسبب ذلك لهن إفرازاً أكثر من بويضة خلال الدورة الواحدة، فيؤدي هذا إلى حدوث الحمل بأكثر من جنين، وفي هذا النوع من التوائم تكون المشيمتان منفصلتين حيث تكون لكل جنين مشيمة خاصة به[1].

المقصد الثاني: أنواع التوائم المتلاصقة:

ذكر الأطباء أن التوائم المتلاصقة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التوائم الطفيلية (Parasitic Twin's):

وتتكون هذه التوائم من بويضة واحدة مخصبة من حيوان منوي واحد، إذا انفصلت الخلية الناشئة عن اللقيحة في مرحلة متأخرة، كالتي تحدث للقرص الجرثومي، حيث يؤدي ذلك إلى تكوين جنينين بغشاء سلي واحد ومشيمة واحدة، وفي هذا النوع يمكن ملاحظة تكوين توائم ملتصقة، نتيجة عدم الانفصال التام في الخلية الجنينية، أو أن جزءاً من جنين يكون محمولاً بجوار الجنين الآخر، وتكون نتيجة عدم اكتمال التكوين في أحد التوأمين، حيث يكون بدناً بلا رأس، أو له رأس وجزء من الجذع ولكن بلا أطراف، أو تكون أطرافه ضامرة، وقد لا يكون له قلب، وقد يكون للمولود المكتمل أطراف إضافية،

(١) الموسوعة العربية الميسرة / ٢٣٥، ٥٣٣، الموسوعة الطبية الفقهية / ٢٢٥، ٢٢٨، د. محمد البار: الجنين المشوه / ٥٤، د. محمد البار، د. زهير السباعي: الطبيب أدبه وفقهه / ٢٠٦، د. عبد الهادي مصباح: مقال: رحلة في عالم التوائم / ٥، د. عبد الهادي مصباح: مقال: إنجاز جديد للطب في مصر: بصحيفة الأهرام المصرية / ٨، عدد ٤٣٤٤١ الصادر في ٣/ ١١/ ٢٠٠٥، عجائب التوائم / ١٠، ١٨ .

أو رأس أو جذع إضافي، وهذا النوع يكون في مشيمة واحدة داخل الرحم، إلا أن كلاً منهما يكون في بداية الأمر في غشاء سلي خاص به، ولكن عند حصول الانفصال في مرحلة متأخرة، فإن ذلك يؤدي إلى تكوين جنينين بغشاء سلي واحد يجمعهما داخل مشيمة واحدة، وفي هذا النوع يمكن ملاحظة تكوين توائم ملتصقة، نتيجة عدم اكتمال انفصالهما، أو أن جزءاً من جنين يكون محمولاً بجوار الجنين الآخر، فهي تنتج من عدم اكتمال التكوين في أحد التوأمين، وقد ذكر الأطباء أن التوأم الطفيلي لا يمكنه أن يستقل بالحياة على حاله هذا، وأنه يمكن استئصاله، ليبقى بعد الجنين الأصلي المكتمل الأعضاء .

النوع الثاني: التوائم المختفية (Fetus in Fetus):

هذا النوع من التوائم نادر الحدوث، حيث يتكون في داخل الجنين المكتمل النمو والأعضاء، جنين آخر غير مكتمل، قد يكون ميتاً أو ضامراً، يشكل في تجويف الجنين الأصلي ما يشبه الورم المختفي، وقد يحدث هذا نتيجة دخول بويضة مخصبة إلى داخل تجويف بدنه خلال مرحلة من مراحل تخلقه، فينتج عنها هذا الجنين المختفي، واختفاء هذا الجنين في تجويف بطن الآخر يمكن الوقوف عليه عن طريق وسائل الكشف المبكر عن الحمل، غاية ما هنالك أنه قد يتمكن المختص من اكتشافه إن كان ظاهراً في الأشعة، وقد يختفي لسنوات عدة بعد ولادة الجنين المختفي بداخله على هيئة ورم، وقد ينتج عن استئصاله من البدن المختفي فيه هلاك صاحب هذا البدن في بعض الحالات .

النوع الثالث: التوائم المتلاصقة (Conjoined Twin's) (الموصلية) أو (السيامية):

إن هذا النوع من التوائم يتبع التوائم المتطابقة المتلاصقة، نتيجة حدوث انفصال الخلية الجنينية في مرحلة متأخرة كالتي تحدث للقرص الجرثومي، حيث يؤدي ذلك إلى تكوين جنينين بغشاء سلي واحد ومشيمة واحدة، وفي هذا النوع

يمكن ملاحظة تكون توائم ملتصقة نتيجة عـدم تكامـل الانفـصال بـين خليتـي اللقيحة الرئيستين، وقد نشرت وسـائل الإعـلام أول حالـة لهـذا النـوع في هـذا العصر عام ١٨١١م لطفلين مـن مدينـة (سـيام) في جنـوب شرق آسـيا، لأبـوين صينيين، وكان التوأم متلاصقاً من جهة الصدر (عظـم الـصدر) إلى الـسرة، وقـد جالا كثيراً من الأماكن بعد أن كبرا، يعرضان نفسيهما في السيرك إلى أن استقر بهما القرار في مزرعة بولاية كارولينـا الـشمالية، وتزوجـا مـن شـقيقتين إنجليـزيتين، وأنجبا اثنين وعشرين طفلاً، وقد توفيا عـام ١٨٧٤م حيـث تـوفي أحـدهما قبـل الآخر بحوالي ساعتين عن عمر يناهز الثالثة والستين عاماً، ولذا عرفـت بـالتوائم السيامية، إلا أن القاضي التنـوخي المتـوفى عـام ٣٨٤هـ صـاحب كتـاب جـامع التواريخ ذكر في ص ١٤٤- ١٤٦ من كتابه هذا خبراً عن حالة توأمين ملتـصقين أحضرا من أرمينيا وعرضا على صاحب الموصل الحمراني، وتعتبر هذه أول حالـة لتوأمين ملتصقين أشارت إليها المـصادر في التـاريخ الإنـساني، والتـي عرفـت في الكتـب الحديثـة بحالـة التـوائم (الـسيامية) التـي هـي نفـس الوصـف للتـوائم (الموصلية)، نسبة إلى مدينة الموصل التي أحضرا إليها، والتـي سـجلت وعرفـت فيها هذه الحالة من حالات التوائم[1].

المقصد الثالث: حالات التصاق التوائم ونسبة حدوث كل منها:

لم يكن العلماء على سنن واحد فيما يتعلق بتصنيف التـوائم المتلاصـقة، وفقـاً لمكان التلاصق بين كل توأم، ولذا وجد من العلماء مـن ينظـر إلى الحـالات التـي يكون عليها التوأم المتلاصق بوجه عام، ولذا حصر حالات وأشكال التلاصق في التوائم في ثمانية حالات، هي: التلاصق عنـد الـصدر، أو الـرأس، أو الظهـر، أو

(١) التنوخي: نشوار المحاضرة ٤/ ١٤٤، الجنين المشوه / ٥٤، ٦١، ٦٤، خلق الإنـسان بـين الطـب والقـرآن / ٤٧٨، الموسوعة العربية الميسرة / ٥٣٣، الموسوعة الطبية الحديثة ٥/ ١١٣، د. عبد الهادي مـصباح: مقـال: رحلـة في عـالم التوائم / ٤، ٥، د. عبد الهادي مـصباح: مقـال: إنجـاز جديـد للطـب في مـصر / ٨، ٩، بـصحيفة الأهـرام عـدد ٤٣٤٤١، عجائب التوائم / ١٥، ١٦، ٤٧، ٥٢ .

البطن، أو العجز، والتوأم ذو الرأسين، ويجعلون من التوائم المتلاصقة: التوأم الطفيلي، والجنين داخل جنين آخر، ومنهم من وصل بحالات وأشكال التوائم المتلاصقة إلي ثلاثين حالة حسب مكان التلاصق، غير أن من العلماء من قسم حالات التوائم المتلاصقة وأشكالها تبعاً لموضع التلاصق بين كل توأم، ولذا صنفها إلى ثلاثة أنواع: نوع يشمل التلاصق في غير موضعي القلب والسرة، وآخر يشمل التلاصق فيهما أو في أحدهما، وثالث يشمل التلاصق النادر الذي لا يكون في موضع القلب أو السرة أو غيرهما، ويدخل ضمنه: التوأم الطفيلي، والجنين داخل الجنين، ومن ثم فإن حالات التوائم المتلاصقة لا تخرج في جملتها عما يلي:

١ - التصاق عند الرأس:

حيث يكون لكل من التوأمين جسد مكتمل غالباً، ومنفصل عن الآخر، إلا أنهما يتلاصقان عند مؤخرة الرأس أو مقدمتها أو أعلاها أو إحدى جانبيها، وفي بعض حالات التلاصق الجانبي يشمل التلاصق جزءاً من الصدر، وفي هذه الحالة يكون للتوأم طرفان فقط، أو ثلاثة، وتحدث هذه الحالة بنسبة ٢ ٪ من جملة حالات التوائم المتلاصقة، ونسبة حدوثها بالنسبة لحالات الولادة ١/ ١٠ مليون حالة ولادة، ويعتبر فصل هذه الحالة من الصعوبة بمكان، ويتخلف عنها أضرار بالدماغ لكل من التوأم، بسبب اشتراكهما في الأجزاء العظمية للجمجمة، ولذا فقد سجلت خمس وثلاثون حالة فصل ناجحة لتوأم بينهما تلاصق في الرأس .

٢ - التصاق عند الصدر:

وهو عبارة عن تلاصق يكون بين التوأم من جهة الصدر إلا أنه يشمل جزءا من البطن كذلك، فيكونان متواجهين أو متحاذيين، وهو أكثر حالات التلاصق حدوثاً بين التوائم الملاصقة، حيث تبلغ نسبته من ٣٥-٤٠ ٪ من حالات التلاصق بين التوائم، ويشترك التوأم في هذه الحالة في الصدر وأحياناً في القلب كذلك، وهذا النوع من التوائم المتلاصق لا يبقى على قيد الحياة غالباً، مع أنه جرت محاولات لفصلهم .

٣- التصاق عند الظهر:

في هذه الحالة يكون التوأم مكتمل الأعضاء الداخلية والخارجية، إلا أن تلاصقهما يكون في منطقة الظهر، ليكون اتجاه كل منهما عكس الآخر، أو يكون الالتصاق في أحد جانبي الظهر، فيكون اتجاههما متقارباً، أو يكون التصاقهما من ناحية الكشح أو الأليين، ونسبة حدوث هذا التلاصق بين التوائم من ١٩-٢٠٪، من جملة حالات التوائم المتلاصقة، وهي حالة نادرة، وهذه الحالة يمكن الفصل بين التوائم المتلاصقة فيها، دون أن يترتب عليه وفاة التوأم، ما لم يشتركا في جزء من عظام وأعضاء الظهر، حيث تواجه عملية الفصل بينهما وجهاً من الصعوبة تبعاً لما يشتركان فيها من ذلك .

٤- التصاق عند العجز:

وهو تلاصق يكون في الجزء الأسفل من جسم التوأم، ويكون لكل منهما قلب مستقل، وأعضاء أخر مستقلة، إلا أنهما قد يشتركان في مخرج أو أكثر من السبيلين، وكذا في الأمعاء والمثانة والكليتين غالباً، ونسبة حدوث هذا التلاصق بين التوائم ٦ ٪ من جملة حالات التوائم المتلاصقة، ويكون الالتصاق فقط في منطقة العجز (أسفل الظهر)، وهي حالات نادرة، ونسبة نجاح فصل هذه التوائم وبقائهم على قيد الحياة مرتفعة، مع أنه قد يحدث قصور أو تعطل في وظائف إفراز الفضلات أو الوظائف الجنسية، إلا أن نسبة بقائهما على قيد الحياة وآفاق المستقبل تعتبر جيدة .

٥- التصاق عند البطن:

وفي هذه الحالة يكون التوأم متلاصقاً عند منطقة البطن من السرة، سواء شمل ذلك ما كان أعلى أو أسفل من البطن، وفي هذه الحالة يكون لكل من التوأم أعضاء مكتملة، ولا يكون بينهما اشتراك في القلب أو المعدة أو الأمعاء، ونسبة

حدوث هذا التلاصق بين التوائم ٣٤٪ من جملة حالات التوائم المتلاصقة، ويمكن فصل التوائم في هذه الحالة دون تعرض أحدهما لمخاطر تودي بحياته عند إجراء الفصل .

٦- التوأم ذو الرأسين:

وهو عبارة عن توأم متلاصق من الجزء العلوي من البدن، أي من منطقة الصدر والكتفين، ويكون الرأسان على حقو واحد، ويكون لهذا البدن يدان ورجلان، وجهاز دوري وتنفسي وهضمي واحد، وهو يعد من أندر حالات التلاصق حدوثاً، حيث تبلغ نسبته ٥٪ من جملة حالات التوائم المتلاصقة، ويصنفه البعض ضمن حالات التوأم الطفيلي .

٧- التوأم الطفيلي:

وهو جنين غير مكتمل النمو، إذ قد يكون بدناً بلا رأس، أو العكس، أو بدناً بلا أطراف، أو ضمرت أطرافه، وحجمه أصغر كثيراً عن توأمه، ويلتصق في أحد مناطق جسم توأمه، وفي هذا النوع يكون للمولود أطراف إضافية أو رأس أو جذع إضافي، ويعتقد أن سبب حدوث ذلك هو وفاة أحد التوأمين داخل الرحم .

٨- الجنين الذي يكون بداخل جنين آخر:

والجنين الذي يكون بداخل آخر يعد من حالات التوائم المتلاصقة الشديدة الندرة، وفي هذه الحالة يكون أحد التوأمين مكتمل الأعضاء، والآخر مختف بتجويف بطنه غير كامل النمو، على هيئة ورم أو انتفاخ، وقد يكون ميتاً أو ضامراً.

وتعد ولادة التوائم المتلاصقة من أصعب جراحات الولادة؛ فعادة ما يولد حوالي من ٤٠- ٦٠ ٪ من هذه التوائم ميتة، وتبلغ نسبة التوائم المتلاصقة على مستوى العالم، ما معدله مولود واحد من بين ٥٠ -١٠٠ ألف حالة ولادة، يبقى

على قيد الحياة منها لمدة يوم أو يومين ما نسبته ٣٥ ٪، أما التي كتب لها الحياة بعد إجراءات عمليات الفصل بينها فلا تتجاوز فرص بقائها على قيد الحياة نسبة تتراوح بين ٥-٢٥ ٪ فقط، ويتم إجراء معظم عمليات الفصل في المرحلة العمرية بين ستة أشهر وعام، وتكشف السجلات الطبية خلال الخمسمائة عام الأخيرة تقريباً، عن وجود حوالي ستمائة حالة توائم متلاصقة ظلت على قيد الحياة، وبلغت نسبة الإناث بينها أكثر من ٧٠ ٪[1].

---

(١) الجنين المشوه / ٥٤، ٦١، ٦٤، خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٤٧٨، الموسوعة العربية الميسرة / ٥٣٣، الموسوعة الطبية الحديثة ٥/ ١١٣، عجائب التوائم / ٥٢- ٦٠، مقال: رحلة في عالم التوائم / ٤، ٥، مقال: إنجاز جديد للطب في مصر / ٨، ٩، مقال: رحلة في عجائب التوائم / ١٥، ١٦، ٤٧، ٥٢، ومواقع الانترنت التالية:

- http://arabic.peopledaily.com.cn/ara.html
- http://www.ngha.med.sa/
- http://news.bbc.co.uk/olmedia/twins.jpg.
- http://www.conjoinedtwins.med.sa/arabic.
- http://www.conjoinedtwins.med.sa/a_types.html.
- http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_ stm.

المطلب الثاني
فصل التوأم المتلاصق
الفرع الأول
حقيقة فصل التوأم المتلاصق

فصل التوائم نوع من أنواع الجراحات، ولـذا فـإني أبـين معنـى الجراحـة في عرف أهل اللغة، وفي عرف الفقهاء، ومدى ما يعرض لجراحة الفصل بين التوائم من مخاطر وصعوبات .

معنى الجراحة في عرف أهل اللغة:

الجراحة في عرف أهل اللغة: مشتقة من الجرح، وهو أثر الـسلاح في البـدن، يقـال: جرحه جرحاً أي ضربه بالسكين فشق جلده مثلاً، والجُرْحُ: هـو الـشق في البـدن، قال اللـه تعالـى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِـصَاصٌ﴾ (المائـدة:٤٥)، ولكلمـة جـرح ومشتقاتها استعمالات أخرى في اللغة، منها: أن الجرح هو الكسب، قال سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ (الأنعام:٦٠) أي كسبتم، ومنها أن الجـرح بمعنـى العيب والانتقاص، وجمع الجراحة جراح وجراحات، أما الجوارح: فهـي الـسباع والطير ذوات الصيد؛ لأنها تجرح لأهلها، أي تكـسب لهـم، وجـوارح الإنـسان: أعضاؤه التي تكسب له[١].

إلا أن المراد بالجراحة في هذا البحـث هـو المعنـى الأول، وهـو الـشق وأثـر السلاح في البدن .

معنى الجراحة في عرف الفقهاء:

يستعمل الجرح في الفقه بمعنى تأثير الجناية في الجسـم، ولذا عرف بأنه: قطع اتصـال اللحم في العضو من غير تقيح[٢].

---

(١) لسان العرب ٢/ ٤٢٢، مختار الصحاح ١/ ٤٢ .

(٢) معجم لغة الفقهاء / ١٢١ .

ونص ابن القيم على أن الجرائحي: هو الطبيب الذي يتناول من يطب بمبضعه ومراهمه[1].

معنى الجراحة في عرف الأطباء:

الجراحة: تخصص طبي معني بعلاج بعض الأمراض أو الإصابات، عن طريق استخدام يدوي لآلات جراحية، ويطلق عليه: التدخل الجراحي، وهو يطلق على الإجراء الذي يتم به فصل أنسجة أعضاء الجسم بعضها عن بعض[2].

ويرجع تاريخ أول عملية جراحية في العالم لقدماء المصريين، وذلك بعد اكتشاف تجاويف بفك سفلي يرجع تاريخه إلى حوالي عام ٢٦٥٠ قبل الميلاد، وللملكة العربية السعودية القدح المعلى في إجراء هذه العمليات في العصر الحاضر، حيث أجرت بعض المشافي بها عدة حالات من تلاصق التوائم، تشهد للفريق الذي باشرها بالخبرة السامقة في هذا المجال، وللملكة بالريادة في هذا النوع من الجراحات .

وتعتبر عمليات فصل التوائم من أصعب العمليات الجراحية، وكل حالة من حالات التوائم المتلاصقة لها وضع خاص، وعمل طبي يختلف عن الأخرى، ويحشد له جمع من أطباء التخدير والعظام والقلب والأوعية الدموية والتجميل، وغير ذلك، وتكمن صعوبة إجرائه في المحافظة على حياة التوأم وليس أحدهما فقط، سواء عند إجراء عملية الفصل أو بعدها، وتعتمد نسبة نجاحها على مكان التصاق التوائم، حيث يكون فصل التوائم غالباً ممكناً في حالة عدم وجود اشتراك في أوعية القلب أو الدماغ، أو عندما يكون التلاصق عند الرأس أو القلب أو الكبد أو الجهاز البولي والتناسلي، خاصة إذا وجد تداخل في الأوردة والشرايين .

ويفضل إجراء عملية فصل التوائم المتلاصقة حال صغرها، في السنة الأولى أو الثانية من عمرها، وعندما يكون الوزن من ٨- ١٠كج، إذ كلما تقدم العمر

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية / ٤٨ .

(٢) أ.د. عبد الفتاح إدريس: تشريح الجسم البشري / ٦ .

بالتوأم ازدادت صعوبة إجراء الفصل بينهما، بسبب اشتداد التعظم وازدياد الروابط النفسية بين التوأم .

وقد أجريت أول عملية ناجحة لفصل توأمين عام ١٦٨٩م بواسطة الجراح الألماني كونيك، كما أن هذه العمليات قد تكون مكلفة، حيث وصلت تكلفة فصل إحدى التوائم المتلاصقة إلى أكثر من مليون دولار، وأجريت حتى الآن أكثر من مائتي عملية فصل ناجحة لتوائم ملتصقة .

ويتطلب الأمر أثناء إجراء عمليات فصل التوائم المتلاصقة، التضحية بأحد التوائم ليبقى الآخر على قيد الحياة، خصوصاً إذا اشترك التوأم في قلب واحد أو دماغ واحد، أو وجود فروق كبيرة بين التوأم، وتصل نسبة وفاة أحد التوائم أثناء الفصل أحياناً إلى أكثر من ٦٠ ٪ من حالات التوائم التي يجرى لها فصل، وقد أدى هذا إلى كثير من الجدل حول إجراء هذه العمليات وجدواها، كما أن بعض هذه العمليات قد ينتهي بوفاة كل من التوأمين، كما حدث للتوأم الإيراني (لاله، ولادن)، وكانت أسرع عملية فصل توأم متلاصق في لندن، حيث استغرق فصل التوأمتين زينب وجنان الرحمن في يناير عام ٢٠٠٣م خمساً وأربعين دقيقة، وكان التصاقهما عن طريق البطن ومشتركتين في الكبد وكتبت لهما الحياة بعد انفصالهما، وقد تستغرق بعض عمليات فصل التوائم ساعات طويلة، أو إجراء عمليات متعددة إذا احتاج الفصل إلى عدة مراحل، لتهيئة الجسم والأوعية الدموية للفصل النهائي .

وعادة ما يتوفى التوأم المتلاصق حال إجراء عملية الانفصال، أو خلال ساعات بعد وفاة أحدهما، ولا توجد حالات معروفة لتوأم عاش لفترة أكثر من يوم بعد وفاة التوأم الآخر، وقد يكون مرده إلى حدوث النزف أو الجلطات المنتقلة بين التوأمين بعد وفاة أحدهما[1].

(١) د. عبد الله ربيعة: مقال: الأطباء يعتزمون فصل توأمين: صحيفة الرياض السعودية / ١ عدد ١٢٨٨٧،

أبيض

الفرع الثاني
مقتضيات فصل التوأم المتلاصق

ليس بالضرورة أن التوائم التي بُيِّن حالات تلاصقها في العجالة السابقة، لا تعيش إلا إذا أجريت لها عمليات فصل، بل إن الواقع أثبت حياة توائم عاشت حياتها دون انفصال، من ذلك: التوأم الكوبي (جوزفين، وكوادلوب) اللتان امتد بهما العمر دون انفصال حتى بلغا سن التاسعة والتسعين، والتوأم السيامي (إنج، وتشانج بانكر)، وهما أشهر توأم سيامى التصاقا عند القفص الصدري، وقد ولدا في سيام (تايلاند الحالية) سنة ١٨١١م، وقد عاشا أمداً طويلاً، وتزوجا حينما بلغا الثامنة عشرة من عمرهما من أختين، إلا أن (تشانج) توفي سنة ١٨٧٤م بسبب جلطة في المخ، ثم توفي توأمه بعد ذلك بثلاث ساعات، عن عمر يناهز الثانية والستين، وأصبحا مشهورين عالمياً في أوائل القرن التاسع عشر، والتوأم الأمريكي (ميلي، وكرستين) اللتان ولدتا سنة ١٨٥١م، وتوفيتا سنة ١٩١٢م، والتوأم الروسي (ماشا، وداشا) اللتان ولدتا سنة ١٩٥٠م، وتوفيتا سنة ٢٠٠٣م، وهذه التوائم ونحوها لم تجر لها عملية انفصال، ومع هذا عاشت على هذا النحو أمداً طويلاً إلى أن وافتها المنية[1].

إلا أن الصورة السوية التي خلق الله الناس عليها، أن يستقل كل إنسان عن غيره، إن كان يمكنه الاستقلال بحياته عن غيره، فضلاً عن أن هذا التلاصق يمنع كل فرد من التوأم أن يمارس حياته بإرادته المنفردة، بحيث لا يتوقف فيما يتخذه من سلوك أو تصرف على رضاء غيره وإرادته، كما يمنعه التلاصق من ممارسة حقه في أن تكون له زوجة يسكن إليها، ليتحقق بالزواج منها قضاء الوطر، وإنجاب

---

(1) - http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_stmhtt
- p://knoll.google.com/k/
- http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech/newsid_stm.
- http://www.conjoinedtwins.med.sa/a_types.html.
- http://www.islamonline.net.

الذرية التي تعمر الأرض، فضلاً عن الآلام الشديدة التي تنجم عن حركة التوأم أو سكونه، أو عدم اتفاقه على فعل واحد أو امتناع عنه، أو سلوك واحد، إلى غير ذلك من الجوانب النفسية والمعنوية التي تنجم عن هذا التلاصق، فضلاً عن صعوبة التوافق بين التوأم كلما تقدمت بهما السن، وصعوبة الفصل بينهما وخطورة نتائجه كلما تقدم العمر بهما، وسريان أثر ما يعاني منه أحدهما إلى الآخر، سواء كان مرضاً أو سبباً من أسبابه أو حتى الهلاك .

ولذا كان من أهم مقتضيات فصل التوائم المتلاصقة ما يلي:

١- استقلال كل فرد من التوأم المتلاصق بالحياة عن الآخر، ليمارس حياته بحرية تامة، وليتخذ السلوك أو التصرف المناسب دون أن يقيده في ذلك توأمه .

٢- إزالة العجز عن التوأم، باعتبار أن تلاصقهما يسبب لكل منهما عجزاً يمنعه من ممارسة كثير من الأمور التي لابد له منها، مما يلحق به حرجاً وضيقاً، ومن مظاهر هذا العجز: عدم قدرة كل من فردي التوأم من التزوج أو التزوج منه، لما يترتب عليه من اطلاع أحدهما على عورة الآخر، وتمكين الآخر من الاطلاع على عورة زوجه أو زوجته، أو اطلاع زوج إحداهما إن كانا أنثيين من الاطلاع على عورة الأخرى، وهي مما لا يحل له النظر إليها .

٣- إنهاء الآلام المترتبة على بقاء التلاصق بين التوأم، سواء في حركته أو سكونه، أو صحوه أو منامه .

٤- إنهاء الآلام التي يعاني منها ذوو التوأم من بقائهما متلاصقين، باعتبار أن بقاءهما على هذا النحو يلحق بذويهما عنتاً ومشقة وجهداً، فضلاً عما يقتضيه ذلك من تحملهم تدبير أمر هذا التوأم ما داما على وضعهما هذا، مما قد يثقل كاهلهم ويلحق بهم ما لا يستطيعون تحمله .

٥- تمكن كل فرد من التوأم في أن يتخذ من القرارات أو التصرفات أو السلوكيات ما يراه محققاً مصلحته، دون أن يتوقف ذلك على إرادة توأمه .

٦- ممارسة كل منهما حالة الصحو والنوم والمشي والتوقف بحرية تامة، دون توقف ذلك على موافقة الآخر.

٧- مباشرة أي منهما علاقته الجنسية بزوجه في خلوة عن غيرهما، تحقيقاً لأحكام الشرع الحنيف في ذلك .

٨- استقلال كل منهما بمباشرة تكاليف الشرع دون قيد عليه، من موافقة أو معارضة توأمه في ذلك .

٩- تحديد المسئولية عما يرتكبه كل فرد من فردي التوأم، وتحديد المطالب بالضمان في حال الاعتداء على النفس أو ما دونها، أو الاعتداء على مال الغير .

١٠- تحديد من يقتص منه أو يقام عليه الحد منهما، إذا ارتكب أحدهما ما يوجب معاقبته على ذلك .

١١- وقاية كل فرد منهما من مسببات المرض أو الهلاك التي يصاب بها توأمه، إذا حدث لأحدهما مرض أو وفاة، ووقاية الصحيح منهما من الهلاك إذا مات الآخر .

١٢- إمكان كل منهما من مباشرة أسباب الكسب كل وفق ميوله وثقافته وما جبل عليه، بحسبان أن مباشرة هذه الأسباب من مقدمات الواجب، ولما كان مباشرة هذه الأسباب لا تتم إلا بالفصل التام بين التوأم، فكان لهذا الفصل حكم ما يتوسل به إليه .

أبيض

الفرع الثالث
موقف الفقه من فصل التوأم المتلاصق

لم يؤثر عن فقهاء السلف رأي في هذه النازلة، باعتبار أن فصل التوائم على النحو الذي يتم الآن، والذي تتم فيه المحافظة على حياة كل من فردي التوأم عند إزالة التلاصق، لم يعرف في عصور السلف، وإنما الذي عرف في زمانهم هو الفصل بين التوائم بعد وفاتها، لإمكان توجيهها للقبلة عند دفنها، أو عند وفاة أحدهما إذا خيف على حياة الآخر.

ومن النصوص التي ذكرت ذلك: ما قاله الشرواني الشافعي: «وقع السؤال في الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما، ويمكن الجواب عنه: بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة، ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين، ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه، وفيه توقف، ولو قيل بالإقراع لم يبعد»[1]، وروى ابن حجر الهيتمي: «أن امرأة ولدت ولدين ظهرهما واحد، فمات أحدهما، فقال علماء الكوفة: يدفنان جميعاً، وقال أبو حنيفة: يدفن الميت ويتوصل بالتراب إلى قطع الاتصال، ففعلوا فانفصل الحي وعاش»[2]، وروى ابن عبد الحكم عن الشافعي قال: «بينما أنا أدور في طلب العلم، ودخلت اليمن، فقيل لي: إن بها امرأة من وسطها إلى أسفل بدن امرأة، ومن وسطها إلى فوق بدنان مفترقان، بأربعة أيد ورأسين ووجهين، فلعهدي بهما وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان .. وقد خرجت من هذا البلد ثم عدت بعد مدة فسألت عن ذلك الشخص، فقيل لي: توفي جسد واحد، فعمد إليه فربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل، فقطع ودفن، قال الشافعي: فلعهدي بالجسد

---

(١) حواشي الشرواني ٣/ ١٧١ .

(٢) ابن حجر الهيتمي: الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان / ١٧٦ - ١٧٧، القرشي: طبقات الحنفية ١/ ٤٨٥.

الواحد في السوق ذاهباً وجائياً»[1]، وقال الشبراملسي: «وإن ماتا معاً وكانا ذكرين أو أنثيين، غسلا معاً وكفنا معاً، وصلينا عليهما معاً ودفنا، هذا القول الظاهر، ويحتمل أن يقال: يجب فصلهما إن أمكن، وإن كانا ذكراً وأنثى وأمكن فصلهما، فالظاهر وجوبه، وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله، ويراعى الذكر في الاستقبال»[2]، وقال: «قال في بسط الأنوار: قلت: لو أن شخصين ولدا معاً ملتصقين ومات أحدهما، فإن أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله، وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة، وامتنع الدفن، لعدم إمكانه، وينتظر سقوطه، فإن سقط وجب دفن ما سقط»[3].

ويمكن أن يُخرج رأي للشافعي بجواز الفصل بين التوأم إذا مات أحدهما، وخيف من سراية سبب الهلاك إلى توأمه الحي، بناء على ما فعله بالتوأم اليمني الذي فصل بين الحي وبين توأمه الطفيلي حين مات وضمر، وهو الموافق لما ذكره الشبراملسي في حاشيته، من جواز الفصل بين التوأم المتلاصق، إذا مات أحدهما، وكان الفصل ممكناً، ولم يترتب عليه ضرر يلحق بالحي منهما، وهو ما حكاه الهيتمي عن أبي حنيفة كما سبق.

ونصوص الفقهاء السابقة لم تتطرق لرأي الفقهاء في الفصل بين التوأم حال حياتهما، مما يومئ إلى أنهم كانوا لا يرون مقتضياً لذلك، إذا كان التوأم يمكنه أن يمارس حياته على نحو معين.

إلا أن الفصل بين التوائم المتلاصقة، لا يعدو أن يكون نوعاً من التداوي والتعالج من تشوه خلقي، نتج عنه التلاصق بين التوأم، أو وجود أجزاء آدمي ملتصقة ببدن آدمي تام الخلقة، أو وجود خلقة آدمي أو جزئها مختفية في تجويف

---

(1) أبو نعيم: حلية الأولياء ٩/ ١٢٨- ١٢٩، الحطاب: مواهب الجليل ١/ ٢٨١، القزويني: عجائب المخلوقات ٢/ ٣٩٣.

(2) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٤.

(3) المصدر السابق.

آدمي تام الخلقة، وقد قصد من المداواة والمعالجة استقلالية كل فرد من التوأم بحياته عن الآخر، أو تخليص بدن الآدمي مما التصق به ظاهراً أو باطناً .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي من الأمراض، إلا أنهم اختلفوا في صفته الشرعية على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه استحباب التداوي من الأمراض المختلفة، حكاه النووي مذهباً لجمهور السلف وعامة الخلف، وإليه ذهب جمهور الشافعية ، وقال به بعض أصحاب أحمد[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه وجوب التداوي من الأدواء، قال به بعض الحنفية إذا كان يقطع بزوال المرض بالدواء، وقال ابن حجر الهيثمي: إن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان بالمريض جرح يخشى منه التلف، وقال البغوي: إذا علم المريض الشفاء في المداواة وجبت، وقال ابن تيمية : لست أعلم سالفاً أوجب التداوي، وإن كان بعض أصحاب أحمد يوجبونه وقول ابن حزم: إن أمر رسول الله - ﷺ - بالتداوي نهي عن تركه، يفيد أنه يوجب التداوي[2].

المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه أن التداوي من الأمراض مباح، ذهب إليه جمهور الحنفية، ومذهب المالكية أنه لا بأس بالتعالج من المرض، وحكاه ابن رشد «الجد» عن بعض العلماء ، واختاره أبو الوفاء وابن الجوزي والخطابي وغيرهم من الحنابلة[3].

---

(١) المجموع ٥/ ٩٦ شرح النووي علي مسلم ١٤/ ١٩١، مغني المحتاج ١/ ٣٥٧، فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، تحفة المحتاج ٣/ ١٨٢، ١٨٣، مغني المحتاج ١/ ٣٥٧، فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤، ٢٤/ ٢٦٧، ٢٦٩، الآداب الشرعية ٢/ ٣٦١، المحلي ٧/ ٤١٨.

(٣) الكفاية علي الهداية ٨/ ٥٠٠، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٤، تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٧، كفاية الطالب الرباني ٤/ ٤٣١، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٢٩، فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤، كشاف القناع ٢/ ٧٦، زاد المعاد ٣/ ٦٧، عون المعبود ١٠/ ٣٣٥ .

المذهب الرابع:

يرى أصحابه جواز التداوي إلا أن تركه أفضل اتكالاً على الله سبحانه، قال به النووي والغزالي وغيرهم من أصحاب الشافعي، وجواز التداوي مع أفضلية تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله تعالى، هو المنصوص عن أحمد، واختاره ابن تيمية وبعض أصحاب أحمد، وقال أبو طالب المكي: التداوي رخصة وسعة، وتركه ضيق وعزيمة، والتداوي من المرض لا ينقص توكل العبد، وترك التداوي أفضل للأقوياء، وقد حكى ابن جزي عن كثير من الصوفية القول بهذا المذهب[1].

المذهب الخامس:

يرى أصحابه عدم جواز المداواة ، اتكالاً على الله تعالى، ورضى بما نزل من البلاء، حكاه العيني عن بعض الصوفية، وقد وصفهم النووي بغلاة الصوفية، وحكاه ابن رشد «الجد» عن بعض السلف[2].

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على استحباب التداوي من الأمراض بما يلي-:

أولاً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»[3].

٢- روي عن أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، وجاءت الأعراب فقالوا: «يا رسول الله أنتداوى؟، فقال: نعم يا عباد الله تداووا،

---

(١) المجموع ٥/ ٩٦، شرح النووي علي مسلم ١٤/ ١٩١، مغني المحتاج ١/ ٣٥٧، إحياء علوم الدين ٤/ ٢٨٦، ٢٩٢، فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤، كشاف القناع ٢/ ٧٦، الآداب الشرعية ٢/ ٣٥٨، قوت القلوب ٢/ ٢١، ٢٢، القوانين الفقهية / ٢٩٥ .

(٢) المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٦، عمدة القاري ٢١/ ٢٣٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٩١، عون المعبود ١٠/ ٣٣٥.

(٣) أخرجه البيهقي وأبو داود في سننيهما وسكتا عنه، وأخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح. (السنن الكبرى ١٠/ ٥، سنن أبي داود ٣/ ٣٣٥، المعجم الكبير ٢٤/ ٢٥٤، مجمع الزوائد ٥/ ٨٦).

فإن الله -ﷻ- لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ما هو ؟ قال: الهرم»[1].

٣- روي عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء»[2].

٤- روي عن جابر بن عبد الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله تعالى»[3].

٥- روي عن هلال بن يساف - ﷺ - قال: «دخل رسول الله - ﷺ - على مريض يعوده، فقال: «أرسلوا إلى الطبيب، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟، قال: نعم، إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء»[4].

٦- روي أن رسول الله - ﷺ - أمر غير واحد من الصحابة بالتداوي، من ذلك ما روي عن سعد بن أبي وقاص - ﷺ - قال: «مرضت مرضاً، فأتاني رسول الله - ﷺ - يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: إنك رجل مفئود، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن، ثم ليلدك بهن»[5].

(١) أخرجه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجة وأبو داود في سننهم، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود. (الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ١٧/ ١٥٦، سنن الترمذي ٦/ ٢٣٩، سنن ابن ماجه ٢/ ١١٣٧، سنن أبي داود ٤/ ٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٩ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده وقال الهيثمي: أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (الفتح الرباني ١٧/ ١٥٦، مجمع الزوائد ٥/ ٨٤) .

(٥) المفؤود: من أصابه داء في فؤاده، والحارث بن كلدة الثقفي: طبيب العرب في زمانه، ويتطبب: أي يعرف الطب مطلقاً، ويجأ: أي يكسر ويدق، واللدود: صب الدواء في الفم، والمعني:أن يأخذ هذه التمرات فيجعلها في الماء بعد دقها ثم يصبها في فم المريض، والحديث أخرجه أبو دواد في سننه والطبراني في الكبير، قال أبو حاتم وأبو زرعة: مرسل، وقال الهيثمي: فيه يونس بن الحجاج لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. (سنن أبي داود ٤/ ٨٠٧، المعجم الكبير ٦/ ٥٠، مجمع الزوائد ٥/ ٨٨، عون المعبود ١٠/ ٣٥٨).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث أن رسول الله - ﷺ - كان يتداوى، ويصف لأصحابه الأدوية مما أصابهم من الأدواء، وأنه كان يأمر بالتداوي، فدل هذا على استحباب التداوي، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى.

ثانياً المعقول:

إن حقيقة التوحيد لا تتم إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات، فعطلها إن تركها لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله، في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ورفع ما يضره فيهما، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً[1].

استدل أصحاب المذهب الثاني على وجوب التداوي بما يلي:

أولاً : الكتاب الكريم :

قال تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [النساء:٢٩].

وجه الدلالة من الآيتين:

نهي الحق سبحانه وتعالى عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، وترك التداوي إذا علم أن فيه شفاء من المرض قتل للنفس، فيكون منهياً عنه، وإذا كان حفظ النفس واجباً، فما كان سبيلاً إليه - وهو التداوي من المرض - يكون واجباً كذلك .

---

(١) المصدر السابق .

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

روي عن أبي الدرداء - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام».

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث بالتداوي، والأمر المطلق يفيد الوجوب، فأفاد الحديث وجوب التداوي.

ثالثاً: القياس:

إن التداوي إذا تعين وسيلة للبرء من المرض، وكان مقطوعاً بنفعه للمريض، وجب فعله ، قياساً على الأكل من الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر ونحو ذلك[1].

استدل أصحاب المذهب الثالث على إباحة التداوي من الأمراض بما يلي-:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن أسامة بن شريك - ﷺ - قال: «كنت عند النبي - ﷺ - وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟، فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: وما هو ؟، قال: الهرم».

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث طلب التداوي من الأدواء المختلفة، قال العيني: إن هذا الحديث يدل علي إباحة التداوي وجواز الطب، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه[2].

٢- روي عن زيد بن أسلم - ﷺ - «أن رجلاً في زمن رسول الله - ﷺ - أصابه جرح، فاحتقن الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه،

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٥٧.

(٢) عمدة القاري ٢١ / ٢٣٠، عون المعبود ١٠/ ٣٣٥.

فزعم زيد أن رسول الله – ﷺ – قال لهما: أيكما أطب ؟، فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله ؟، فزعم زيد أن رسول الله – ﷺ – قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»[1].

٣- روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «حجم رسول الله – ﷺ – أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث أن رسول الله – ﷺ – تداوى بالحجامة وغيرها من الأدوية، وأقر على التداوي من الأدواء المختلفة، فدلت هذه الأحاديث على إباحة التداوي من غير كراهة .

استدل أصحاب المذهب الرابع على جواز التداوي بالأحاديث السابقة، فإنها تدل على جواز التداوي واستدلوا على أفضلية ترك التداوي بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[3].

وجه الدلالة منه:

امتدح رسول الله – ﷺ – الذين لا يتداوون من أمته، اتكالا على الله سبحانه، وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، وهذا يدل على أن تركهم التداوي محمود، وأنه أفضل من فعله .

---

(١) أخرجه مالك مرسلاً في الموطأ برواية يحي الليثي عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً كذلك . (الموطأ / ٦٧٣، مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣، ابن حجر: فتح الباري ٢٣/ ٣٨٨).

(٢) الصاع: أربعة أمداد، وهو يعادل بالغرامات ٢١٥٦ غراماً تقريباً، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه . (إرشاد الساري ٨/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه الشيخان في الصحيحين .(صحيح البخاري ٧/ ٢٣٠، صحيح مسلم ٣/ ٨٨) والتطير: هو التشاؤم . (ابن الأثير: النهاية ٣/ ١٥٢).

١- روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن امرأة أتت النبي- صلى الله عليه وسلم -، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر ولكنني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها»[1].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث جواز ترك التداوي، وأفضلية الأخذ بالشدة عن الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله سبحانه أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وإنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي وهو توجه قلبه إلى الله تعالى وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى، وقد قال ابن تيمية: لو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخير موضع[2].

ثانياً: آثار الصحابة: منها:

٢- روي «أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما مرض قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟، قال: قد رآني، قالوا: فما قال لك؟، قال: إني فعال لما أريد»[3].

٣- روي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قيل له في مرضه: ما تشتكي؟، قال ذنوبي، قيل: فما تشتهي ؟: قال: مغفرة ربي، قيل أفلا ندعو لك طبيباً؟، قال: الطبيب أمرضني»[4].

وجه الدلالة منهما:

دل الأثران على أن الأفضل ترك التداوي من المرض، إذ لو كان واجباً أو مستحباً لما تركه هذان الصحابيان وغيرهما من الصحابة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢١١- ٢١٢.

(٢) فتاوي ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤، زاد المعاد ٣/ ٨٤ .

(٣) قوت القلوب ٢/ ٢٣.

(٤) المصدر السابق .

ثالثاً: شرع من قبلنا:

إن من أنبياء الله تعالى عليهم السلام من ابتلي، وصبر على البلاء، ولم يتعاطوا الأسباب الدافعة له، ومن هؤلاء أيوب عليه السلام[1]، فتركه التداوي دليل على أنه الأفضل.

رابعاً: المعقول:

إن المرض تزيله أسباب كثيرة، ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، لأنه لا يستيقن، بل ولا يظن دفعه للمرض في كثير من الأمراض، إذ لو اضطرد ذلك لم يمت أحد[2].

استدل أصحاب المذهب الخامس على حرمة التداوي بما يلي:

المعقول:

إن نزول الداء بالمرء هو بقضاء الله وقدره، وتمام الولاية لله تعالى هو في الرضا بجميع ما نزل من البلاء، فلا يجوز لمن نزل به ذلك رفعه عنه بالتداوي[3].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وما استدل به لها، فإني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من استحباب التداوي من الأدواء المختلفة، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول، ولأن رسول الله - ﷺ - كان يتداوي مما يصيبه من الأمراض، فحرص على ذلك حتى آخر عمره، وأمر - ﷺ - بالتداوي من الأدواء، ووصف كثيراً من الأدوية الناجعة في علاج الأمراض، كما بين ﷺ أن الأخذ بأسباب الشفاء هو من قدر الله تعالى، فهذا وغيره دليل على استحباب التداوي من الأدواء .

(١) فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤، ٢٤/ ٢٦٩.

(٢) المصدر السابق ٢١/ ٥٦٥، ٥٦٦.

(٣) عمدة القاري ٢١/ ٢٣٠، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤/ ١٩١، عون المعبود ١٠/ ٣٣٥.

الفرع الرابع
الصفة الشرعية لفصل التوأم المتلاصق

وفقاً لما رجحت من آراء الفقهاء قبلاً، من القول بمشروعية التداوي من الأمراض واستحبابه، وكان التداوي من التشوهات الخلقية المكتسبة أو الوراثية بإزالتها أو مداواتها يأخذ الحكم عينه، وكان فصل التوأم المتلاصق من قبيل مداواتهما من ذلك، بحسبان التلاصق نوعاً من التشوه الخلقي الذي تصاب به الأجنة، فإنه يشرع مداواتهما منه، بفصل كل منهما عن الآخر، إلا أن إجراء عملية فصلهما في هذه الحالة هو من قبيل المداواة المفروضة، باعتبار أن عدم الفصل يقطع معه بانتقال المرض أو الهلاك من أحد فردي التوأم إلى الآخر، حتى في صورة التوأم الطفيلي أو المختفي، فيكون بقاؤه متلاصقاً به سبباً من أسباب هلاكه، أو إصابته بضرر بين .

وقد أمر الشارع بالمحافظة على النفس من الهلاك، فقال سبحانه: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:١٩٥] كما قال عز من قائل: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ [النساء:٢٩] ، كما نهى عن مباشرة أسباب الإضرار بالنفس أو الغير، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله – ﷺ – قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»(١)، كما أمر بالتوقي من الأمراض ومن أسبابها، فقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: «لا يوردن ممرض على مصح»(٢)، وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»(٣)، ولما كان بقاء التوأم متلاصقاً يفضي إلى

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي وابن ماجة والدارقطني في سننهم وعبد الرزاق في مصنفه، والطبراني في الكبير . (المستدرك ٢/ ٥٧، مسند أحمد ١/ ٣١٣، السنن الكبرى ٦/ ٦٩، سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٤، سنن الدارقطني ٣/ ٧٧، الطبراني: المعجم الكبير ٢/ ٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٣١ .

إصابة الصحيح منهما بالمرض أو الهلاك، بسراية سبب هذا وذاك ممن يحمل أسبابهما من فردي التوأم، فإن إجراء هذا الانفصال يكون واجباً، باعتبار أنه وسيلة إلى حفظ النفس من الهلاك أو الضرر، وللوسائل حكم غاياتها .

كما أمر الشارع بأداء التكاليف الشرعية المختلفة، سواء كانت من قبيل أداء المأمورات أو اجتناب المنهيات، ولا يتأتى لكل من فردي التوأم القيام بهذه التكاليف بإرادته المنفردة، لتوقف ذلك على رغبة الآخر القيام بها كذلك، فيقع المحظور الشرعي ممن لا يريد وقوعه منهما، سواء بترك فعل المأمورات، أو ارتكاب المنهيات، مما يمكن القول معه بأن عدم الفصل بين التوأم يفضي إلى عدم الامتثال، ويوقع في محظور شرعي، اعتبارا لمآلات الأشياء، ولما كان فعل المأمور به وترك المنهي عنه واجباً، وكان ذلك لا يتم من المكلف به منهما بإرادته المنفردة، إلا إذا استقل ببدنه وحياته عن توأمه، فإن الفصل بينهما يكون واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

يضاف إلى هذا أن الشارع أمر بستر العورة، وحرم كشفها أو النظر إليها أو لمسها إلا لضرورة أو حاجة، وكان تلاصق التوأم يفضي إلى كشف عورتهما وتمكين كل منهما من النظر إلى عورة الآخر ولمسها، كما يفضي إلى كشفها عند زواج أحدهما أو كليهما بحضرة من لا يحل له النظر إليها من زوج الآخر، سواء كان التوأم من الذكور أو الإناث، وتمكينه من النظر إليها ولمسها من غير ضرورة أو حاجة، فضلاً عن الوقوع فيما لا يحل، من عدم تستر من يواقع منهما زوجته أو يُواقع من زوجه، ومن الأدلة الدالة على حرمة كشف العورة أو تمكين الغير من النظر إليها أو لمسها، أو حرمة نظر الغير إليها أو لمسها من غير ضرورة أو حاجة: قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور:٣٠]، وقوله جل شأنه: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ**

بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، وقوله سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾** [المؤمنون]، وروي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»(١)، وروي عن معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟، قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً ؟، قال: فالله أحق أن يستحيا من الناس»(٢)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله ينهاكم عن التعري، فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط، والجنابة، والغسل»(٣)، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»(٤)، وروي عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٨٣.

(٢) علقه البخاري في صحيحه، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود والبيهقي والترمذي في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن. (صحيح البخاري ١/ ٣٣١، المستدرك ٤/ ١٨٠، الفتح الرباني ٣/ ٨٧، سنن أبي داود ٢/ ٣٨٤، السنن الكبرى ٧/ ٩٤، سنن الترمذي ٨/ ٢٩).

(٣) أخرجه البزار في زوائده، وقال: في سنده حفص بن سليمان، وهو لين الحديث، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله رجال الصحيح. (الهيتمي: كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٦٠، مجمع الزوائد ١/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وأحمد في مسنده، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، وهو أصح ما في الباب. (المستدرك ٤/ ٢٨٨، الفتح الرباني ٢/ ١٤٩، سنن أبي داود ٤/ ٣٩، سنن الترمذي ٨/ ٣٤، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣٤، سنن الدارمي ٢/ ٢٨١، نيل الأوطار ١/ ٣٢٠).

معقل بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال: «لأن يطعن رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[1].

ولما كان اجتناب هذا المحظور واجباً، وكان لا يتم إلا بالفصل بين التوأم، كان هذا الفصل واجباً، بحسبان أنه مقدمة للواجب، ومقدمة الواجب لها حكم ما تكون مقدمة له .

(١) المخيط: الإبرة التي يخاط بها الثوب ونحوه، والحديث أخرجه البيهقي في سننه، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٦، المناوي: فيض القدير ٥/ ٢٥٩).

المطلب الثالث

ضوابط فصل التوأم وحالات الضمان فيه

الفرع الأول

الضوابط الشرعية لفصل التوأم المتلاصق

وعمليات فصل التوائم لا يكون لجميعها صفة الفرضية أو المشروعية، إلا إذا كان الفصل ممكناً، ولم يترتب عليه وفاة التوأم أو تعريضه للهلاك أو الضرر البين الذي لا يعيش معه، وكان الفصل أولى من التلاصق وأنفع للمفصولين، بعد استئذانهما أو استئذان وليهما، ومن ثم فإن مشروعية فصل التوأم المتلاصق إنما تجوز بالضوابط التالية:

١- أن يجري عملية فصل التوأم فريق من الأطباء المتخصصين في هذا المجال، ممن شهد له بالخبرة والكفاءة والتمرس على هذا النوع من الجراحات، يعاون بعضهم بعضاً في بذل الخبرة أو العمل عند إجرائها، بحسبان أن إجراءها لا يقتصر على متخصص في الجراحة، وإنما يفتقر إلى عدد من الأطباء في تخصصات شتى، كالتخدير، والقلب والأوردة الدموية، والعظام، والأنسجة، وأجهزة التنفس والهضم، ونحوها مما لا يتم إجراؤها بدونهم .

٢- أن يغلب على ظن من يقرر إجراءها من أهل الخبرة من الأطباء، إمكان الفصل بين التوأم دون أن يلحقهما أو يلحق أحدهما الوفاة بسببها، ودون أن يترتب على الفصل إصابتهما أو أحدهما بضرر بين لا يحتمل، أو يكون من شأنه أن يودي بحياتهما أو حياة أحدهما، أو إصابتهما أو أحدهما بعاهة لا يمكن معها أن يحيا المصاب بها حياة مستقرة سوية أو مقاربة لها .

٣- أن يقرر إمكان الفصل بين التوأم بالقيد السابق اثنان على الأقل من أهل الخبرة والحذق في هذا المجال من الأطباء، فقد اشترط بعض الفقهاء أن يقرر

المداواة بأمر فيه خطر أو يتوقع منه الضرر على المريض اثنان على الأقل من الأطباء العدول، قال ابن حجر الهيتمي في التداوي بالمخدر: «يحرم أكل طاهر مضر بالعقل: كنبات مسكر غير مطرب، وله التداوي به وإن أسكر إن تعين، بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره»[1]، ومثل هذا اعتبره الخطيب الشربيني عند قطع السلعة من البدن، قال: «ولمستقل بأمر نفسه .. قطع سِلْعة منه .. وله فعل ذلك بنفسه وبنائبه، لأن له غرضاً في إزالة الشين، إلا سلعة مخوفة قطعها بقول اثنين من أهل الخبرة أو واحد كما بحثه الأذرعي، لا خطر في تركها أصلاً أو الخطر في قطعها أكثر منه في تركها، فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين، لأنه يؤدي إلى هلاك نفسه»[2]، ومثل هذا قال به بعض الحنابلة في الاعتداد بقول الأطباء في المرض، وعما إذا كان مخوفاً منه الهلاك أم لا، قال ابن قدامة: «فأما الأمراض الممتدة فإن أضني صاحبها على فراشه فهي مخوفة وإلا فلا، وقال أبو بكر: فيها وجه آخر أنها مخوفة على كل حال، فإن أشكل شيء من هذه الأمراض رجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة، لأنهم أهل الخبرة به»[3]، وقال ابن مفلح: «وإن هاجت به الصفراء فهي مخوفة، وما قال عدلان من أهل الخبرة أنه مخوف فعطاياه .. لا تصح لوارث ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة»[4]، واعتد بقولهما ابن قدامة في إمكان استيفاء القصاص من الأعضاء دون حيف على ما ليس فيه قصاص منها، قال: «خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكف فيرجع فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة، فإن قالوا: يمكن الاستيفاء أن تصير جائفة استوفى، وإلا صار

---

(١) ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٢٠ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٠ .

(٣) ابن قدامة: الكافي ٢/ ٤٨٦ .

(٤) ابن مفلح: المبدع ٥/ ٣٨٦- ٣٨٧ .

الأمر إلى الدية»[1]، وفي تقرير بقاء البصر بعد الجناية أو ذهابه، حيث قال: «وإن اختلفوا في ذهاب البصر، رجع إلى اثنين عدلين مسلمين من أهل الخبرة، لأن لهما طريقاً إلى معرفة ذلك، لمشاهدتهما العين التي هي محل البصر، ومعرفة بحالها»[2]، وهو ما اعتبره فقهاء الشافعية في القول بوصول المجني عليه إلى حركة المذبوح بالجناية عليه، قال الخطيب: «وإن شك في وصوله إلى حركة مذبوح، رجع إلى أهل الخبرة، كما قال الرافعي أي وعمل بقول عدلين منهم»[3]، إلا أنه ينبغي أن يكون قصد من يجري عملية الفصل تخليص التوأم مما يعانيه بسبب التلاصق، ولا يقصد من ذلك مجرد الإعلان والدعاية لنفسه بإجرائها، فإن مقصده هذا ربما جره إلى إجراء ما لا يحسن، رغبة منه في مجرد إظهار مقدرته على إجراء هذه الجراحة الخطيرة، فتكون نتيجتها إهلاك التوأم أو الإضرار به ضرراً شديداً.

٤- أن يكون إجراء عملية الفصل بين التوأم أنفع لهما وأقل خطراً وضرراً من عدم إجرائها، لأن الخطر أو الضرر من إجرائها إن كان أعلى من عدم إجرائها، فإن المفسدة في إجرائها تكون أعظم من عدمه، وقواعد الشريعة تقرر: أنه إذا تعارضت مفسدتان ولم يمكن دفعهما معاً، أرتكب أدناهما لدفع أعلاهما[4].

٥- أن يأذن التوأم في إجراء عملية الفصل، إن كان إذنهما معتبراً، بأن كانا بالغين عاقلين مختارين، عالمين بحقيقة ما يجرى لهما ومدى خطورته على حياتهما، وأن يكون إذنهما في إجرائها صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح من الصيغ، فإن كان إذنهما غير معتبر شرعاً، بأن كانا صغيرين، أو كانا بهما جنون أو عته، أو

---

(١) المغني ٨/ ٢٥٦ .

(٢) المغني ٨/ ٣٤١ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٢ .

(٤) الزركشي: المنثور ١/ ٣٤٨، السيوطي: الأشباه والنظائر / ٨٨ .

لا يدركان لقصور فهمهما حقيقة ما يجرى لهما، أو امتنعا من الإذن في إجرائها، فإن وليهما يكون له حق الإذن في إجرائها في هذه الحالة، إن كان لهما ولي، وإلا انتقلت الولاية عند عدمه إلى ولي أمر المسلمين أو نائبه في البلد الذي يوجد به التوأم، باعتبار أنه ولي من لا ولي له[1].

وإذا كانت هذه الضوابط لشرعية إجراء هذه الجراحة، فإن اختلالها أو اختلال أحدها يجعل الفصل بين التوائم عملية غير مشروعة، إما لأنها تكون مخالفة للشرع إن تمت بدون إذن التوأم أو وليهما عند تعذر حصول الإذن منهما أو امتناعهما منه، وإما لأنه يترتب عليها مفسدة أعظم من مفسدة بقاء التوأم بدون فصل، إذا خيف الهلاك عليهما أو على أحدهما عند إجراء الفصل، أو خيف منه حدوث عاهة لهما أو لأحدهما أكثر ضرراً من بقاء التلاصق بينهما، أو لم يغلب على ظن من يجريها أو غيره من أهل الخبرة بهذه العمليات إمكان الفصل بين التوأم، أو بقائهما أو أحدهما على قيد الحياة بعد إجرائها .

وقد انتهى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر إلى جواز فصل التوائم بضوابط، منها: «أن يكون القائمون بإجرائها من الأطباء المختصين الأكفاء، وأن يأذن في إجرائها التوأمان معاً إن كانت أهلية الإذن متحققة فيهما، بأن يكونا بالغين عاقلين مختارين، فإن كانا ناقصي الأهلية، فإن الحق في ولاية الإذن بالجراحة يعتبر بحسب قوة التعصيب، فيُقدم الأب ثم الجد وإن علا، ثم الابن ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام لأب .. ولا يجوز للطبيب إجراء الجراحة إذا لم يوافق عليها من له حق الإذن، فإن كانت عملية الفصل نجاحها كبيراً رفع الأمر للقاضي لرفع النزاع .. ولا يجوز إجبار التوأمين

---

(١) أ.د. عبد الفتاح إدريس: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة «أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر» .

على الفصل إن كانا بالغين عاقلين، ماداما راضيين بها ابتليا به، بخلاف ما إذا قبل أحدهما ورفض الآخر، فيرجع حينئذ للأطباء المختصين، فإن قالوا بإمكان إجراء جراحة الفصل الآمن بين التوأمين، جاز إجبار الرافض منهما عليها، لما في امتناعه من مضارة أخيه ..وبشرط ألا يترتب على فصل التوأمين مفسدة تفوق مفسدة بقائهما ملتصقين، كوفاتهما أو تلف عضو من أحدهما في مقابل سلامة الآخر، أو غلب على الظن حدوث ذلك».

وصدر من دار الإفتاء المصرية فتوى بجواز إجراء عملية فصل التوأم المتلاصق، سجلت برقم ٥٠٠/ ١٦٢ غرة جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ، وذلك في سؤال قدم لها في حق توأم متلاصق من جهة الرأس، وكان من مبررات القول بمشروعية إجرائها: «فإن القواعد الشرعية تبين أن المصلحة الأعظم تقدم على المصلحة الأقل، ولا شك أن بقاء الطفلين بهذه الصورة الملتصقة - مع ما فيها من مشكلات وأخطار متوقعة - تمثل مصلحة من حيث الإبقاء على حياة إنسانين موجودين، وكذلك إقدام الفريق الطبي على إجراء العملية، حيث ترجح لديهم إمكان الحياة لهما أو لأحدهما مصلحة أعظم، وعليه فتقدم المصلحة الأعظم على المصلحة الأقل .. لهذا نفيد بجواز إجراء جراحة فصل الطفلين الملتصقين في الرأس، بنية العمل على إبقاء حياتهما أو أحدهما لتوفير معيشة أفضل لهما» .

والموازنة الصحيحة في إجراء هذه العملية ليس كما ورد في هذه الفتوى، من موازنة بين مصلحة أعظم ولو في بقاء أحد فردي التوأم حياً بعد الفصل ووفاة الآخر، وبين بقائهما متلاصقين، لأن بقاء أحدهما بعد الفصل ووفاة توأمه ليس فيه مصلحة أصلاً، حتى تكون أعظم من بقائهما، بل إنه إذا غلب على ظن من يجريها أنها تفضي إلى وفاة أحد فردي التوأم لم يجز له إجراؤها، لأنه لا يوجد في نصوص الشرع وقواعده ما يسوغ التضحية بأحد ليحيا آخر، لأن نفس أحدهما ليست أولى بالحياة من نفس الآخر، فإذا ترتب على عدم انفصالهما بقاء حياتهما وإن

كانت فيه مفسدة، وترتب على فصلهما وفاة أحدهما، فإن المفسدة المترتبة على انفصالهما تكون أعظم، وقواعد الفقه تقرر: جواز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما مفسدة، فالمفسدة الأعظم تكون في حالة وفاة أحدهما عند الانفصال، والأدنى تكون في بقائهما متلاصقين وعدم إجراء الجراحة لهما، وليس في قواعد الشرع أصلاً موازنة بين مصلحة أعظم ومصلحة أقل، لأن تحصيل مطلق المصلحة المشروعة من مقاصد التشريع، بقطع النظر عن مقدارها قلَّت أو عظمت، وإنما الذي تقرره قواعد الشريعة هو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وإن كانت الأولى قليلة والثانية عظيمة في حق من تئول إليه، لعموم فائدة الأولى لعدد غير محصور من الناس بخلاف الثانية .

الفرع الثاني

حالات الضمان في عملية فصل التوأم

وإذا كانت جراحة فصل التوائم المتلاصقة مأذوناً فيها شرعاً، فإن إجراءها إنما اكتسب صفة الشرعية بإذن الشارع في المداواة والعلاج بضوابطه، ومن ثم فإن من يباشر عملية الفصل يجب أن يتبع قواعد المهنة، وحدود ما أذن له فيه بالنسبة، ولذا فإنه إذا خالف هذه الضوابط، أو لم يتبع قواعد المهنة في إجرائها ضمن سراية فعله، وفقاً لقواعد الضمان وأحكامه في الفقه الإسلامي، سواء أفضى ذلك إلى وفاة التوأم أو أحدهما، أو حدوث عاهة بهما أو أحدهما .

فالأفعال التي يقصد بها التطبيب تعد اعتداء من المتطبب على سلامة من يطبه، ما لم يكن القائم بذلك عارفاً بالطب، مأذوناً له في التطبيب من الجهات المختصة التي ترخص في مزاولة هذه المهنة لمن تأهلوا لها، ومن قبل من يقع عليه ذلك الفعل إن كان بالغاً عاقلاً، أو من الولي عليه إن كان غير ذلك، ولذا فقد اعتبر الفقهاء لانتفاء المسئولية عن الطبيب المعالج، فيما يترتب على فعله من سراية الشروط التالية:

١- أن يعرف منه حذق الصنعة، بأن يكون عالماً بالطب مجيداً فيه، فإن لم يكن له حذق لم يجز له مباشرة المداواة أو المعالجة، فإذا فعل ذلك فأتلف المريض بمداواته أو معالجته، أو أحدث به عيباً، فإنه يضمن سراية فعله، كما لو اعتدى عليه ابتداء من غير مداواة أو معالجة، ولذا قال ابن القيم: إذا تعاطى طبيب جاهل علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فليزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم، وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا

تولد عن فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بـذلك بـدون إذن المريض[1].

وقد جاء في خصوص تضمين الطبيب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – ﷺ – قال: «من تطبب ولم يعلم منه طـب قبـل ذلـك فهـو ضامن»[2].

٢- مباشرة المداواة أو المعالجة بإذن المريض أو وليه إذا تعـذر حـصول الإذن منه، أو كان غير أهل لإصداره، فإن طبب مريضاً مكلفاً بغـير إذن منـه، أو طبـب بإذن غير معتبر، أو أذن من لا يعتبر إذنه فأدى إلى تلف أو حدوث عيـب، ضـمن الطبيب في ذلك كله .

٣- أن يأذن الحاكم أو السلطان للطبيب – على مـا ذهـب إليـه المالكيـة – في إجراء الأفعال المتضمنة للضرر، أو العمليات الجراحية المشتملة على المخاطرة، إذا كان القيام بها مقيداً بالحصول على إذن سابق من الحاكم أو السلطان .

٤- أن لا تجني يد الطبيب في الفعل الذي يباشره، فإن جنت يده، بأن تجـاوز الموضع الذي يعالجه إلى غيره فأضر به، أو استعمل آلة يكثر ألمها، أو باشر العلاج في وقت لا يصلح لـذلك، أو في حـال ضـعف المـريض، أو كـان منـه تقـصير في التطبيب أدى إلى الإتلاف، فإنه يضمن في جميع ذلك، وإن كان حاذقاً مأذوناً له في التطبيب، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال الذي لا يختلف الضمان فيه بذلك، ولأنه فعل محرم فيضمن سرايتـه، فيكـون بمثابـة قطـع العضو ابتداء من غير قصد علاج[3].

---

(١) زاد المعاد ٣/ ١٠٩، الآداب الشرعية ٢/ ٤٧٥ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود وابن ماجة والنسائي في سننهم وقال فيه أبو داود: لم يروه إلا الوليد بن مسلم، ولا ندري هو صحيح أم لا، وسكت النسائي عـن هـذا الحـديث . (المستدرك ٤/ ٢١٢، سنن أبي داود ٤/ ١٩٩، سنن ابن ماجة ٢/ ١١٤٨، سنن النسائي ٨/ ٥٢، ٥٣) .

(٣) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٧/ ٢٠٦، الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٣، تكملة البحر الرائـق ٨/ ٣٣، السرخسي: المبسوط ١٦/ ١١، شرح منح الجليل ٣/ ٧٩٠، ٤/ ٥٥٧، مواهب الجليل ٦/ ٣٢١، ابـن فرحـون: تبـصرة الحكـام ٢/ ٣٤٨، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٢٣٣، الشيرازي: المهذب ٢/ ٣٠٦، نهاية المحتاج ٨/ ٣٥، مغنـي المحتـاج =

فالطبيب الحاذق الذي أعطي الصنعة حقها، ولم تجن يده فيما أذن لـه فيـه، لا يضمن ما يتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة المريض المكلـف أو ولي غير المكلف، سواء ترتب على فعله تلف النفس أو العضو أو فوات منفعته أو ذهاب صفة، وعلى هذا اتفاق الفقهاء كما قـال ابـن المنـذر وابـن قدامـة وابـن القيم[1].

والحمد لله أولاً وآخراً، وأصلي وأسلم على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

= ٤/ ٢٠١، ٢٠٢، الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار وحاشية الحـاج إبـراهيم عليـه ٢/ ٥٢٢- ٥٢٣، زاد المحتـاج ٤/ ٢٧٦، المغني ٥/ ٤٤٠، ٤٤١، كشاف القناع ٤/ ٣٤، ٣٥، الآداب الشرعية ٢/ ٤٧٤ .

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٢، المغني ٥/ ٤٤١، زاد المعاد ٣/ ١٠٩ .

أبيض

أهم مصادر البحث

١- القرآن الكريم .

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسي، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت .

٣- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت .

٤- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الغد العربي، القاهرة.

٥- استحالة النجاسات: د.محمد محمود الهوارى، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة، المنعقدة بالكويت فى ٢٢ذى الحجة ١٤١٥هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٩٦م .

٦- أسنى المطالب: يحيى بن شرف النووي، المكتبة الإسلامية، الرياض .

٧- الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.

٨- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة .

٩- الإنصاف: على بن سليمان المرداوي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة .

١٠- الأنوار لأعمال الأبرار: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

١١- البحر الرائق: زين الدين بن نجيم، وتكملته: نجم الدين الطوري، دار المعرفة، بيروت.

١٢- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة

١٣- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد «الحفيد»، دار المعرفة، بيروت.

١٤- تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر، بيروت .

١٥- تبصرة الحكام: إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، (بن فرحون)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .

١٦- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الريان للتراث، القاهرة .

١٧- الجنين المشوه والأمراض الوراثية: د. محمد علي البار، دار القلم، دمشق .

١٨- حاشية إبراهيم الباجورى على شرح ابن القاسم الغزى لمتن أبى شجاع، مكتبة ومطبعة صبيح، القاهرة.

١٩- حاشية البجيرمي: سليمان بن محمد البجيرمي الخطيب، على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت .
٢٠- حاشية الجمل: سليمان الجمل، على شرح المنهج: زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
٢١- حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير: أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
٢٢- حاشية الشبراملسي: أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي علي شرح المنهاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .
٢٣- حلية الأولياء: أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٤- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د. محمد علي البار، الدار السعودية، جدة .
٢٥- الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان: أحمد بن حجر الهيتمي المكي، مجلس البيخري للتفقه في الدين .
٢٦- رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢٧- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
٢٨- زاد المحتاج: عبد الله بن حسن الكوهجي، إدارة إحياء التراث، الدوحة .
٢٩- زاد المعاد: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، مكتبة زهران، القاهرة .
٣٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن حجر الهيتمي المكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .
٣١- السراج الوهاج: صديق بن حسن القنوجي، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة .
٣٢- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت .
٣٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسي بن سورة السلمي، مطابع الفجر الحديثة، حمص .
٣٣- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة .
٣٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند .
٣٥- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربي، بيروت .
٣٦- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة .

٣٧- شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله بن على الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة .
٣٨- شرح النووى على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت .
٣٩- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة .
٤٠- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، عالم الكتب، بيروت .
٤١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، مكتبة عيسي البابي الحلبي، القاهرة .
٤٢- الطبيب أدبه وفقهه: د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار، الدار الشامية، بيروت .
٤٣- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، مكتبة المدني، القاهرة .
٤٤- عجائب التوائم: د. أيمن الحسيني، مكتبة الساعي، الرياض .
٤٥- العلاج الجينى بين التقنية العلمية والأحكام الشرعية: أ.د. عبد الفتاح إدريس، مكتبة المجلد العربي، القاهرة .
٤٦- عمدة القاري: محمد بن أحمد العيني، مكتبة مصطفي الحلبي، القاهرة.
٤٧- عون الباري: صديق بن حسن القنوجي، مطابع قطر الوطنية، الدوحة .
٤٨- عون المعبود: محمد شمس الحق آبادى، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٤٩- فتح الباري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة .
٥٠- الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة .
٥١- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة المثنى، بغداد .
٥٢- الفواكه الدوانى: أحمد بن غنيم النفراوى، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة .
٥٣- فيض القدير: محمد عبد الرءوف المناوي، دار المعرفة، بيروت .
٥٤- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الحلبي، القاهرة .
٥٥- قضايا طبية من منظور إسلامي: أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، مكتبة وهبة، القاهرة .
٥٦- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد (ابن جزي الكلبي)، دار العلم، بيروت .
٥٧- الكافى: عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت .
٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٩- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
٦٠- كفاية الطالب الرباني: على بن خلف المنوفي المصري، دار الفكر، بيروت .
٦١- لسان العرب: محمد بن مكرم جلال الدين (ابن منظور الإفريقـي)، دار لـسان العـرب، بيروت .
٦٢- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت .
٦٣- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة .
٦٤- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة .
٦٥- المجموع: يحيى بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
٦٦- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧- المستدرك: محمد بن عبد الله الحاكم، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب .
٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت .
٦٩- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٠- مطالب أولى النهى: مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت .
٧١- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل .
٧٢- المغنى: عبد الله بن قدامة المقدسي، عالم الكتب، بيروت .
٧٣- مغنى المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المكتبة التجارية، القاهرة .
٧٤- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد «الجد»، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
٧٥- المهذب: إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
٧٦- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٧٨- موسوعة البستاني: بطرس البستاني، دار البستاني، بيروت .
٧٩- الموسوعة الطبية الحديثة: مجموعة من الأطباء، مؤسسة سجل العرب، بيروت .
٨٠- الموسوعة الطبية الفقهية: د. محمد أحمد كنعان، دار النفائس، بيروت .
٨١- الموسوعة العربية الميسرة: مجموعة مـن العلـماء بـإشراف: د. محمـد شـفيق غربـال، دار الجيل، القاهرة.
٨٢- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي، دار الحديث، القاهرة .

٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابـن الأثـير)، مكتبة الحلبي، القاهرة.

٨٤- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة .

٨٥- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة .

٨٦- نيل المآرب:عبد القادر بن عمر الشيباني، مكتبة الفلاح، الكويت .

٨٧- الهداية: على بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير عليه: كمال الدين محمد بن عبد الواحـد (ابن الهمام)، والعناية على الهداية: محمد بن محمـود البـابرتي، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بيروت .

٨٨- الوسيط: محمد بـن محمـد الغـزالي أبـو حامـد، الطبعـة الأولي ١٤١٧هــ، دار الـسلام، القاهرة.

مواقع الانترنت التالية:

1- http://arabic.peopledaily.com.cn.ara.html.
2- http://www.ngha.med.sa/
3- http://news.bbc.co.uk/olmedia/twins.jpg.
4- http://www.conjoinedtwins.med.sa/arabic.
5- http://www.conjoinedtwins.med.sa/a_types.html.
6- http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_stm.
7- http://www.Islam on line.net.
8- hthttp://knoll.google.com/k/
9- http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech/newsid_stm.

أبيض